

## قرار وزاري رقم 88 لسنة 2023

وزير الدولة لشئون البلدية :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1358) لسنة 2018 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت.
- وعلى القرار الوزاري رقم 2009/363 في شأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته،
- وعلى قرار رئيس البلدية رقم (61) لسنة 2000 بشأن الرسوم المستحقة مقابل الخدمات التي تؤديها البلدية والقرارات الوزارية المعدلة له،
- وعلى قرار المجلس البلدي رقم ( م ب / م ق 11 / 11/149 / 2022 د 1 المتخذ باجتماعه رقم 2022/11 المنعقد بتاريخ 2022/12/19 ، [المحامي مسفر عايش](mailto:mesferlaw.com)  ، وملتقيات المصلحة العامة.

[mesferlaw.com](mailto:mesferlaw.com)

### مادة أولى

يفرض رسم على مخيمات الانتخابات قدره (200 د.ك) مائتان دينار عن فترة الانتخابات إلى جانب التأمين المقرر بلائحة الرسوم الصادرة بقرار رئيس البلدية رقم 61 لسنة 2000 وتعديلاته.

### مادة ثانية

على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير الدولة لشئون البلدية

عبد العزيز وليد عبد الله المعجل

صدر في: 20 شعبان 1444 هـ

الموافق: 12 مارس 2023 م